ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13

الحساب رقم 4314
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

تفويض الامضاء. صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 792.98 صادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الامضاء 1435

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 793.98 صادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الامضاء 1435

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 794.98 صادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الامضاء 1435

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 795.98 صادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الامضاء 1436

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 796.98 صادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الامضاء 1436

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 797.98 صادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الامضاء 1436

قرار لوزير التجهيز رقم 647.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الامضاء 1437

قرار لوزير التجهيز رقم 648.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الامضاء 1437

قرار لوزير التجهيز رقم 649.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الامضاء 1438

قرار لوزير التجهيز رقم 650.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الامضاء 1438

قرار لوزير التجهيز رقم 651.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الامضاء 1438

قرار لوزير التجهيز رقم 652.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الامضاء 1439

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التجهيز رقم 653.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الامضاء 1439

قرار لوزير التجهيز رقم 654.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الامضاء 1440

قرار لوزير التجهيز رقم 655.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الامضاء 1440

قرار لوزير التجهيز رقم 656.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الامضاء 1441

قرار لوزير التجهيز رقم 657.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الامضاء 1441

قرار لوزير التجهيز رقم 658.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الامضاء 1442

قرار لوزير التجهيز رقم 659.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الامضاء 1443

قرار لوزير التجهيز رقم 660.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الامضاء 1443

قرار لوزير التجهيز رقم 661.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الامضاء 1444

قرار لوزير التجهيز رقم 662.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الامضاء 1445

قرار لوزير التجهيز رقم 663.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الامضاء 1446

قرار لوزير التجهيز رقم 664.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الامضاء 1448

قرار لوزير التجهيز رقم 665.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الامضاء 1449

قرار لوزير التجهيز رقم 666.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الامضاء 1450

قرار لوزير التجهيز رقم 667.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الامضاء 1450

قرار لوزير التجهيز رقم 668.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الامضاء 1451

المياه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 509.98 صادر في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة وجدة - أنكاد 1451

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 510.98 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم بولمان 1451

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 893.98 صادر في 25 من ذي القعدة 1418 (24 مارس 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة - آيت باها 1451

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة السكنى والتشغيل والتكوين المهني.

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 585.98 صادر في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السكنى والتشغيل والتكوين المهني - قطاع التشغيل 1452

وزارة الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان.

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 579.98 صادر في 10 ذي القعدة 1418 (9 مارس 1998) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الصيد البحري 1454

وزارة الاتصال الناطقة الرسمية باسم الحكومة.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 584.98 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاتصال 1455

كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 577.98 صادر في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في السكان 1458

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 423.98 صادر في 5 شوال 1418 (3 فبراير 1998) بإحداث وتأليف اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير 1459

مديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي.

قرار لمدير الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي رقم 555.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي 1460

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 792.98 صادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الفتاح بنمنصور، الخازن العام للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 793.98 صادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الفتاح بنمنصور ، الخازن العام للمملكة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الوثائق التالية :

– القرارات المشتركة المتعلقة بإحداث وكالات للنفقات والموارد ؛

– القرارات المشتركة المتعلقة بتعيين المحاسبين المتصرفين والمسددين المنتدبين ؛

– القرارات المتعلقة بتعيين الآمرين المساعدين بالصرف ؛

– شهادات رفع التقادم المترتب على مرور أربع سنوات ؛

– الترخيصات بالمخالفات فيما يخص وكالات النفقات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الفتاح بنمنصور أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الكريم المشرفي ، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات بالخزينة العامة للمملكة والسيد ميمون لميموني ، المفتش الإقليمي الرئيس بالخزينة العامة للمملكة والسيد محمد عراش ، المفتش الإقليمي بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 794.98 صادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الامضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الفتاح بنمنصور، الخازن العام للمملكة، الامضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للخزينة العامة للمملكة للقيام بمأموريات داخل المغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الفتاح بنمنصور أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الكريم المشرفي، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات بالخزينة العامة للمملكة والسيد محمد مومن، مدير العمليات المتعلقة بالميزانية وذات الصبغة البنكية بالخزينة العامة للمملكة والسيد ميمون ليموني، المفتش الاقليمي الرئيس بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998).

الامضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 795.98 صادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1374 (2 أبريل 1955) المتعلق بمسؤولية المحاسبين العموميين ولا سيما الفصلين 1 و 7 منه ؛

وعلى القانون رقم 79-12 المتضمن الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.175 الصادر في 22 من شوال 1399 (14 سبتمبر 1979) المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الفتاح بنمنصور، الخازن العام للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الوثائق التالية ماعدا المقررات الخاصة بالعمليات المرتبطة بمسؤوليته الشخصية :

– مقررات إعلان المديونية أو إلغاؤها :
– مقررات الإعفاء من المسؤولية ؛
– مقررات قبول إلغاء الإعلان عن المديونية ؛
– مقررات قبول إلغاء الموارد ما عدا الموارد الضريبية وموارد أملاك الدولة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الفتاح بنمنصور أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الكريم المشرفي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 796.98 صادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الامضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم المشرفي، مدير المحاسبة وجمع الحسابات بالخزينة العامة للمملكة، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998).

الامضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 797.98 صادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الامضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مومن، مدير العمليات المتعلقة بالميزانية وذات الصبغة البنكية بالخزينة العامة للمملكة، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998).

الامضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير التجهيز رقم 647.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المهدي بن زكري، الكاتب العام لوزارة التجهيز، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة التجهيز بما فيها الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة أو خارجها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 648.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد صابر، المهندس الرئيس، مدير الشؤون التقنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع القرارات والوثائق المتعلقة باختصاصات مديرية الشؤون التقنية بما فيها أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد صابر أو عاقه عائق ناب عنه فيما يخص الامضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة السيد سعيد بن اعمار، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس قسم التجهيزات الأساسية بنفس المديرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز رقم 649.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مهدي بنشقرون، المتصرف الممتاز، مدير الشؤون الادارية والقانونية، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع القرارات والوثائق المتعلقة باختصاصات مديرية الشؤون الادارية والقانونية بما في ذلك قرارات تدبير وشرطة ملك الدولة العام وأوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مهدي بنشقرون أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد غازي الريسوني، المتصرف الممتاز، رئيس قسم الملك العام التابع للمديرية المذكورة وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات هذا القسم ماعدا القرارات والبطائق الخاصة بتدبير وشرطة ملك الدولة العام وأحمد الزجاري، المتصرف رئيس قسم الشؤون القانونية التابع للمديرية المذكورة وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات هذا القسم والغالي خياطي، المتصرف رئيس قسم الشؤون المالية التابع للمديرية المذكورة وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات هذا القسم بما في ذلك أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الامضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 650.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوسعيد، مهندس الدولة، مدير البرامج والدراسات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع الوثائق المتعلقة بالتصرفات الادارية التي تدخل في اختصاصات مديرية البرامج والدراسات بما فيها أوامر القيام بماموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بوسعيد أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحق حوضي، مهندس الدولة، رئيس قسم البرمجة والتمويل بنفس المديرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 651.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوسعيد، مهندس الدولة، مدير البرامج والدراسات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية العامة لوزارة التجهيز.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بوسعيد أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحق حوضي، مهندس الدولة، رئيس قسم البرمجة والتمويل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الامضاء : بوعمرو تفوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 652.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مهدي بنشقرون، المتصرف الممتاز، مدير الشؤون الادارية والقانونية، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية العامة لوزارة التجهيز.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مهدي بنشقرون أو عاقه عائق ناب عنه السيدان الغالي خياطي، المتصرف، رئيس قسم الشؤون المالية ومصطفى الشباب، المتصرف، رئيس مصلحة المحاسبة والمراقبة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الامضاء : بوعمرو تفوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 653.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الجيلالي كروم، مهندس الدولة، مدير شؤون الموظفين والتكوين، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية الخاصة بتسيير شؤون الموظفين ومعاهد التكوين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الجيلالي كروم أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بيلغة، المتصرف الممتاز، مدير مساعد لمدير شؤون الموظفين والتكوين والسيدة عائشة البجوقي، المتصرفة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 654.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الجيلالي كروم ، مهندس الدولة ، مدير شؤون الموظفين والتكوين ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز بما فيها أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

– إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛

– إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛

– اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم ؛

– إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الإداري أو التقني ؛

– اتخاذ القرارات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الجيلالي كروم أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بيلغة ، المتصرف الممتاز بمديرية شؤون الموظفين والتكوين فيما يخص إمضاء الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين للوزارة بما فيها أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة والسيد محمد بكباشي ، المتصرف الممتاز ، رئيس قسم شؤون الموظفين بنفس المديرية وذلك فيما يخص تدبير شؤون الموظفين والأعوان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 655.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي المصطفى العزيزي ، مهندس الدولة ، مدير التجهيزات العامة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جميع الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التي تدخل في اختصاصات مديرية التجهيزات العامة بما فيها أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

– إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛

– إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛

– اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم ؛

– إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الإداري أو التقني ؛

– اتخاذ القرارات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛

– اتخاذ القرارات المتعلقة بإلحاق الموظفين بإدارات أخرى أو تعيينهم في مهام عليا وقرارات توظيف وترقية الأطر المرتبين في السلم 11.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولاي المصطفى العزيزي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان عبلا بوهوش ، مهندس الدولة ، رئيس قسم الدراسات ومحمد بوركبة ، المتصرف الممتاز ، رئيس المصلحة الإدارية وذلك فيما يخص إمضاء الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 656.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي بنشيخ ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، مدير الموانىء والملك العمومي البحري ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التي تدخل في اختصاصات مديرية الموانىء والملك العمومي البحري بما فيها أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة واتخاذ قرارات الاحتلال المؤقت للملك العام المينائي والإمضاء على قرارات الاقتناء بالتراضي التي لا يتعدى مبلغها 2.500.000 درهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

– إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛

– إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛

– اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم ؛

– إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الإداري أو التقني ؛

– اتخاذ القرارات المتعلقة بإلحاق الموظفين بإدارات أخرى أو تعيينهم في مهام عليا وقرارات توظيف وترقية الأطر المرتبين في السلم 11.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد العربي بنشيخ أو عاقه عائق ناب عنه السيد عزوز الشيخ ، مهندس الدولة ، رئيس قسم التخطيط والدراسات بنفس المديرية وذلك فيما يخص إمضاء الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين وأوامر القيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 657.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد جلالي، المهندس الرئيس، المدير العام لهندسة المياه، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على الوثائق التالية المتعلقة بالتصرفات الادارية التي تدخل في اختصاصات المديرية العامة لهندسة المياه ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

1 ـ إبرام جميع الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض أو عن طريق المنافسة أو الاتفاق المباشر ما عدا فيما يخص :

- صفقات المناقصة أو طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 10.000.000 درهم ؛
- صفقات المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 2.000.000 درهم ؛
- صفقات الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم والمقررات الممنوحة بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها يفوق 100.000 درهم ؛

2 ـ تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين بما فيها أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا فيما يخص :

- قرارات توظيف الأطر المرتبين في السلم 11
- قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
- قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى ؛

3 ـ قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام المائي ؛

4 ـ قرارات إيداع تعويضات نزع الملكية وقرارات رفع اليد عنها ؛

5 ـ قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

6 ـ مقررات التعويض عن الاضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

7 ـ اقتراح مشاريع قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على إمضاء وزير المالية ؛

8 ـ قرارات الترخيص بجلب المياه وقرارات التغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد جلالي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد مغراوي، مهندس الدولة، رئيس قسم الشؤون الادارية والتكوين بنفس المديرية لممارسة التفويض المشار إليه أعلاه ما عدا فيما يخص :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- قرارات التوظيف والانتقال والترقية في الدرجة والتوقف المؤقت عن العمل والعزل الناتج عن ترك الوظيفة والعقوبات من الدرجة الثانية بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- القرارات المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام المائي ؛
- القرارات المتعلقة بايداع تعويضات نزع الملكية وقرارات رفع اليد عنها ؛
- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛
- قرارات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛
- قرارات الاقتناء بالتراضي ؛
- قرارات الترخيص بجلب المياه وقرارات التمديد والتحويل والتغيير والسحب والالغاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الامضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 658.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المختار البزيوي، المهندس الرئيس، مدير البحث والتخطيط المائي، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوثائق الخاصة بالتصرفات الادارية التي تدخل في اختصاصات مديرية البحث والتخطيط المائي والمتعلقة بما يلي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- اتخاذ قرارات جلب المياه وقرارات الاحتلال المؤقت للملك العام المائي ؛
- الصفقات المبرمة من طرف مديرية البحث والتخطيط المائي في إطار البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب المتعلق بالحساب رقم 3.1.17.02.2 ؛
- المصادقة على الصفقات المبرمة من طرف المديرين الجهويين والاقليميين ومديري الجهات المائية فيما يخص نفس الحساب.

ويستثنى التفويض المسند إلى السيد المختار البزيوي من التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 10.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم أو 2.000.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها يفوق 100.000 درهم ؛
- إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري أو التقني ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بإلحاق الموظفين بإدارات أخرى أو تعيينهم في مهام عليا وقرارات توظيف وترقية الأطر المرتبين في السلم 11.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الامضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 659.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 7 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشعيب الزيتوني ، المهندس الرئيس ، مدير التجهيزات المائية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التي تدخل في اختصاصات مديرية التجهيزات المائية بما فيها أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 10.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الإتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم أو 2.000.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها يفوق 100.000 درهم ؛
- إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري أو التقني ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بإلحاق الموظفين بإدارات أخرى أو تعيينهم في مهام عليا وقرارات توظيف وترقية الأطر المرتبين في السلم 11.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 660.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد كريم غلاب، مهندس الدولة، مدير الطرق والسير على الطرق، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على الوثائق التالية المتعلقة بالتصرفات الادارية التي تدخل في اختصاصات مديرية الطرق والسير على الطرق ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

1 ـ إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض أو عن طريق المنافسة أو الاتفاق المباشر ما عدا :

ـ الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة أو طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 10.000.000 درهم ؛

ـ الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 2.000.000 درهم ؛

ـ الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛

ـ كما تستثنى مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به يفوق 100.000 درهم ؛

2 ـ أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

3 ـ تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين وإصدار العقوبات التأديبية بما في ذلك العزل الناتج عن ترك الوظيفة ما عدا التصرفات التالية :

ـ قرارات توظيف الأطر المرتبين في السلم 11 ؛

ـ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

ـ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

ـ قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى ؛

4 ـ قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت لملك الدولة الطرقي العام ؛

5 ـ قرارات إيداع تعويضات نزع الملكية وقرارات رفع اليد عنها ؛

6 ـ قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

7 ـ مقررات التعويض عن الاضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

8 ـ قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على إمضاء وزير المالية ؛

9 ـ قرارات الترخيص بوضع اللوحات الاشهارية على جوانب طرق المواصلات الطرقية التابعة للدولة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد كريم غلاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد علام، المهندس الرئيس بمديرية الطرق والسير على الطرق لممارسة التفويض المشار إليه أعلاه ما عدا فيما يخص :

ـ إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛

ـ إبرام الصفقات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛

ـ إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

ـ اتخاذ قرارات التوظيف والانتقال والترقية في الدرجة والتوقف المؤقت عن العمل والعزل الناتج عن ترك الوظيفة والعقوبات من الدرجة الثانية بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

ـ اتخاذ القرارات المتعلقة بالاحتلال المؤقت لملك الدولة الطرقي العام ؛

ـ اتخاذ القرارات المتعلقة بايداع تعويضات نزع الملكية وقرارات رفع اليد عنها ؛

ـ اتخاذ قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

ـ اتخاذ قرارات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

ـ اتخاذ قرارات الاقتناء بالتراضي.

وتسند نفس النيابة إلى السيدين المصطفى توتي، مهندس الدولة، رئيس قسم الموارد البشرية وعبد القادر بن عبد الواحد، المتصرف، رئيس قسم الشؤون الادارية والعامة بمديرية الطرق والسير على الطرق ما عدا فيما يخص إبرام الصفقات واتخاذ قرارات التوظيف والتشغيل والانتقالات والترقية في الدرجة والتوقف المؤقت عن العمل والعزل الناتج عن ترك الوظيفة والعقوبات التأديبية من الدرجة الثانية والاحالة على التقاعد واتخاذ القرارات المتعلقة بملك الدولة الطرقي العام والاقتناء بالتراضي.

كما ينوب السيد عبد النبي رميلي، المهندس الرئيس، رئيس القسم التقني بنفس المديرية عن السيد كريم غلاب وذلك فيما يخص الامضاء على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الامضاء : بوعمرو تفوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 661.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 7 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد جمال بنجلون ، مهندس الدولة ، مدير ميناءي الدار البيضاء والمحمدية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التي تدخل في اختصاصات مديرية ميناءي الدار البيضاء والمحمدية بما فيها أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم ؛
- إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الإداري أو التقني ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالترخيص بالإحتلال المؤقت لملك الدولة العام.
- اتخاذ القرارات المتعلقة بإلحاق الموظفين بإدارات أخرى أو تعيينهم في مهام عليا وقرارات توظيف وترقية الأطر المرتبين في السلم 11.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد جمال بنجلون أو عاقه عائق نابت عنه فيما يخص الإمضاء على الوثائق الخاصة بتدبير شؤون الموظفين السيدة نادية العراقي ، مهندسة الدولة رئيسة قسم التجهيزات الأساسية بنفس المديرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 662.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين ديوري ، مهندس الدولة ، مدير الأرصاد الجوية الوطنية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التي تدخل في اختصاصات مديرية الأرصاد الجوية الوطنية بما فيها أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم ؛
- إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الإداري أو التقني ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بإلحاق الموظفين بإدارات أخرى أو تعيينهم في مهام عليا وقرارات توظيف وترقية الأطر المرتبين في السلم 11.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز رقم 663.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

1 ـ اتخاذ قرارات التغيير والتحويل والسحب والإلغاء الخاصة بالاحتلال المؤقت لملك الدولة الطرقي العام ؛

2 ـ الترخيص باستخراج مواد البناء من ملك الدولة العام ما عدا ملك الدولة البحري العام ؛

3 ـ الترخيص بوضع اللوحات الإشهارية على جوانب طرق المواصلات الطرقية التابعة للدولة ؛

4 ـ تسليم إيصال بالتصريح بفتح المقالع ؛

5 ـ أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

6 ـ تدبير شؤون الأعوان المياومين والعرضيين ؛

7 ـ تدبير شؤون الموظفين في حدود الأعمال التالية :

ـ الإجازات الادارية والمرضية ؛

ـ ملفات إصابات العمل ؛

ـ التعويضات العائلية ؛

ـ التعويضات الاستثنائية عن السكن ؛

ـ تعويضات موزعي المكالمات الهاتفية ؛

ـ إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الانذار والتوبيخ) ؛

ـ العزل الناتج عن ترك الوظيفة ؛

ـ الإحالة على التقاعد ؛

ـ الاستقالة ؛

ـ التنقيط.

المديرون والنواب المفوض إليهم

أسماء ومهام المفوض إليهم	أسماء ودرجة النواب	الاختصاص الترابي
السادة :	السادة :	
الحسن بختي، مدير إقليمي للتجهيز بولاية أكادير ومكلف بالمديرية الاقليمية للتجهيز باشتوكة ـ انزكان.	امحمد بن نصر، مهندس رئيس.	ولاية أكادير.
محمد امصبر، مدير إقليمي للتجهيز بتارودانت.	علي مغنوي، مهندس الدولة.	إقليم تارودانت.
	يوسف بوعيسى، مهندس الدولة.	
يوسف بوعيسى، مدير إقليمي للتجهيز بورزازات.	عبد الله اعريكة، مهندس الدولة.	إقليم ورزازات.
	محمد امصبر، مهندس الدولة.	
محمد بوتدغارت، مدير إقليمي للتجهيز بتيزنيت.	محمد الحجبي، مهندس الدولة.	إقليم تيزنيت.
	عمر واحي، مهندس الدولة.	
عمر واحي، مدير إقليمي للتجهيز بكلميم.	محمد عظيم، مهندس الدولة.	إقليم كلميم.
	أحمد سهير، مهندس الدولة.	
أحمد سهير، مكلف بالمديرية الاقليمية للتجهيز بآسا ـ الزاك.	ادريس حساييني، مهندس الدولة.	إقليم آسا ـ الزاك.
	عمر واحي، مهندس الدولة.	
عبد المجيد باقة، مدير إقليمي للتجهيز بطاطا.	سعيد عبد المطلب، مهندس الدولة.	إقليم طاطا.
حميد المودن، مدير إقليمي للتجهيز بالعيون.	محمد امصبر، مهندس الدولة.	إقليمي العيون وبوجدور.
	محمد زهير، مهندس الدولة.	
عادل رشدي، مدير إقليمي للتجهيز بطانطان.	بوشعيب بورقية، مهندس الدولة.	إقليم طانطان.
	عمر واحي، مهندس الدولة.	
محمد زهير، مدير إقليمي للتجهيز بالسمارة.	عبد المغيث آيت زيري، مهندس الدولة.	إقليم السمارة.
	حميد المودن، مهندس الدولة.	
عبد الحميد الفقيهي، مدير إقليمي للتجهيز بوادي الذهب.	خالد بوزايد، مهندس الدولة.	إقليم وادي الذهب.
	حميد المودن، مهندس الدولة.	
لحسن عياش، مدير إقليمي للتجهيز بولاية مراكش.	عزيز أسعيدي، مهندس الدولة.	ولاية مراكش.
	علال عياد، مهندس الدولة.	
علال عياد، مكلف بالمديرية الاقليمية للتجهيز بالحوز.	محمد نجيب لخصاصي، مهندس التطبيق.	إقليم الحوز.
	لحسن عياش، مهندس رئيس.	
	توفيق الحمامي، مهندس الدولة.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسماء ومهام المفوض إليهم	أسماء ودرجة النواب	الاختصاص الترابي
السادة :	السادة :	
عبد الحفيظ يعقوبي، مدير إقليمي للتجهيز بقلعة السراغنة.	لحسن عياش، مهندس رئيس. سعيد حماني، مهندس الدولة.	إقليم قلعة السراغنة.
المصطفى بروك، مدير إقليمي للتجهيز بأسفي.	رحال الصالحي، مهندس الدولة. عبد الحكيم معتوق، مهندس الدولة.	إقليم أسفي.
رحال الصالحي، مدير إقليمي للتجهيز بالصويرة.	المصطفى بروك، مهندس الدولة. محمد الادريسي أبو عنان، مهندس التطبيق.	إقليم الصويرة.
عبد السلام زكار، مدير إقليمي للتجهيز بولاية الدار البيضاء الكبرى.	ابراهيم باعمال، مهندس الدولة. محمد خدير، مهندس الدولة.	ولاية الدار البيضاء الكبرى.
عبد الكريم البريشي، مدير إقليمي للتجهيز بالجديدة.	ابراهيم باعمال، مهندس الدولة. عبد اللطيف رناق، مهندس الدولة.	إقليم الجديدة.
عبد اللطيف فزوان، مكلف بالمديرية الاقليمية للتجهيز ببنسليمان.	ابراهيم باعمال، مهندس الدولة. نجيد المعطي، مهندس الدولة.	إقليم بنسليمان.
ابراهيم باعمال، مدير إقليمي للتجهيز بسطات.	عبد الكريم البريشي، مهندس الدولة. عبد المجيد المعتز بالله، مهندس الدولة.	إقليم سطات.
الحسين آيت بلة، مدير إقليمي للتجهيز ببني ملال.	محمد الصبيحي، مهندس الدولة. محمد بوهو، مهندس الدولة.	إقليم بني ملال.
محمد الصبيحي، مدير إقليمي للتجهيز بخريبكة.	الحسين آيت بلة، مهندس الدولة. عبد الغني علواني، مهندس الدولة.	إقليم خريبكة.
العربي الشمالي، مدير إقليمي للتجهيز بأزيلال.	الحسين آيت بلة، مهندس الدولة. أحمد اشطاطة، مهندس الدولة.	إقليم أزيلال.
محمد صبري، مدير إقليمي للتجهيز بولاية الرباط وسلا.	عقى عودى، مهندس الدولة. لحسن مولدي، مهندس الدولة. المختار أصناع، مهندس الدولة.	ولاية الرباط وسلا.
لحسن مولدي، مدير إقليمي للتجهيز بالخميسات.	عقى عودى، مهندس الدولة. عبد العالي امباركي، مهندس الدولة.	إقليم الخميسات.
عقى عودى، مدير إقليمي للتجهيز بالقنيطرة.	لحسن مولدي، مهندس الدولة. أحمد أمركي، مهندس الدولة.	إقليم القنيطرة.
عبد الكبير خقوش، مدير إقليمي للتجهيز بسيدي قاسم.	لحسن مولدي، مهندس الدولة. عبد الله اشبارو، مهندس الدولة.	إقليم سيدي قاسم.
عبد الاله بلمقدم، مدير إقليمي للتجهيز بطنجة.	محمد عز الدين عافري، مهندس الدولة. عبد المالك بوزيدي، مهندس الدولة.	ولاية طنجة.
محمد عز الدين عافري، مدير إقليمي للتجهيز بتطوان.	عبد الاله بلمقدم، مهندس الدولة. عبد اللطيف الراوي، مهندس الدولة. عبد السلام العمراني بوخبزة، مهندس الدولة.	ولاية تطوان.
عبد الله اسماعيلي، مكلف بالمديرية الاقليمية للتجهيز بالعرائش.	محمد عز الدين عافري، مهندس الدولة. محمد الرحيوي، مهندس الدولة.	إقليم العرائش.
لحسن بنوا، مدير إقليمي للتجهيز بشفشاون.	محمد عز الدين عافري، مهندس الدولة. محمد السحداني، مهندس الدولة.	إقليم شفشاون.
قدور بلعيش، مدير إقليمي للتجهيز بولاية فاس.	الهلالي القرشي، مهندس الدولة. احمد جعيطيط، مهندس الدولة.	ولاية فاس.
عبد الله العابد، مكلف بالمديرية الاقليمية للتجهيز بصفرو.	عبد الله حماني، مهندس الدولة. مجدوب البكاي، مهندس الدولة.	إقليم صفرو.
محمد اوتيفى، مدير إقليمي للتجهيز بتاونات.	محمد صبري، مهندس الدولة. بلقاسم نجاح، مهندس الدولة.	إقليم تاونات.
سيدي محمد عفيفي، مدير إقليمي للتجهيز ببولمان.	الهلالي القرشي، مهندس الدولة. حسن أومنشار، مهندس الدولة.	إقليم بولمان.
الهلالي القرشي، مدير إقليمي للتجهيز بتازة.	محمد المحمدي، مهندس الدولة. عبد الرحمان اسعيدي، مهندس الدولة.	إقليم تازة.
محمد المحمدي، مدير إقليمي للتجهيز بالحسيمة.	الهلالي القرشي، مهندس الدولة. محمد زنيقة، مهندس الدولة.	إقليم الحسيمة.
موحى حماوي، مدير إقليمي للتجهيز بولاية وجدة.	محمد بجغيت، مهندس الدولة. بومهدي الكبوري، مهندس الدولة.	ولاية وجدة.
محمد بجغيت، مدير إقليمي للتجهيز بالناضور.	موحى حماوي، مهندس الدولة. عباس مرادي، مهندس الدولة.	إقليم الناضور.
عبد المالك بن تواحيت، مدير إقليمي للتجهيز بفكيك.	موحى حماوي، مهندس الدولة. حسن الطرهوشي، مهندس الدولة.	إقليم فكيك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسماء ومهام المفوض إليهم	أسماء ودرجة النواب	الاختصاص الترابي
السادة :	السادة :	
محمد دردوري، مدير إقليمي للتجهيز بولاية مكناس.	عبد الله حماني، مهندس الدولة. الميلود محاد، مهنس الدولة.	ولاية مكناس.
عبد الله حماني، مدير إقليمي للتجهيز بإيفران.	لحسن طوسي، مهندس الدولة. عبد السلام الداودي، مهندس الدولة.	إقليم إيفران.
لحسن طوسي، مدير إقليمي للتجهيز بخنيفرة.	عبد الله حماني، مهندس الدولة. الحسين بكاي، مهندس الدولة.	إقليم خنيفرة.
باري بورقيع، مدير إقليمي للتجهيز بالرشيدية.	لحسن طوسي، مهندس الدولة. لحسن معزيزي، مهندس الدولة.	إقليم الرشيدية.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الامضاء : بوعمرو تفوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 664.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

1 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة من طرف المديرين الجهويين والاقليميين في إطار البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب والمتعلق بالحساب رقم 3.1.17.02.2 ؛

2 ـ إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛

3 ـ اتخاذ قرارات الترخيص والتمديد والتغيير والتحويل والإلغاء المتعلقة بالإحتلال المؤقت لملك الدولة المائي العام ؛

4 ـ اتخاذ قرارات افتتاح البحث وقرارات الترخيص والتمديد والتغيير والتحويل والإلغاء المتعلقة بجلب المياه الجوفية والسطحية ؛

5 ـ أوامر القيام بماموريات داخل المملكة ؛

6 ـ تدبير شؤون الأعوان المياومين والعرضيين ؛

7 ـ تدبير شؤون الموظفين في حدود الأعمال التالية :

ـ الإجازات الادارية والمرضية ؛

ـ ملفات إصابات العمل ؛

ـ التعويضات العائلية ؛

ـ التعويضات الاستثنائية عن السكن ؛

ـ تعويضات موزعي المكالمات الهاتفية ؛

ـ إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) ؛

ـ العزل الناتج عن ترك الوظيفة ؛

ـ الإحالة على التقاعد ؛

ـ الاستقالة ؛

ـ التنقيط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسماء ومهام المفوض إليهم	أسماء ودرجة النواب ما عدا فيما يخص الحساب رقم 3.1.17.02.2 الحامل عنوان «البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب»	الاختصاص الترابي
السادة :	السادة :	
محمد الفسكوي، مدير الجهة المائية للصحراء بالعيون.	محمد شتيوي، مهندس الدولة.	الحوض المائي للصحراء : العيون والسمارة ووادي الذهب.
الحسين أكرجاي، مدير الجهة المائية لسوس ماسة بأكادير.	عبد العزيز عبدله، مهندس الدولة.	الحوض المائي لسوس ماسة : أكادير واشتوكة ـ آيت باها وتارودانت وتيزنيت وكلميم وطاطا وآسا الزاك وطانطان.
مصطفى جناح، مدير الجهة المائية لأم الربيع ببني ملال.	محمد مرزوق، مهندس الدولة.	الحوض المائي لأم الربيع : أزيلال وبني ملال وخريبكة وخنيفرة.
بنداود بوكنوش، مدير الجهة المائية لسبو بفاس.	عبد الوهاب السرغيني، مهندس الدولة.	الحوض المائي لسبو : تازة وتاونات وفاس وإيفران ومكناس والقنيطرة وسيدي قاسم.
عبد القادر العطعاطي، مدير الجهة المائية للوية نكور بوجدة.	عبد المجيد الناعمي، مهندس الدولة.	الحوض المائي للوية نكور: وجدة والناضور والحسيمة وبوعلان وفيكيك.
عمرو المسعودي، مدير الجهة المائية لكير ـ غريس وزيز بالرشيدية.	كمال المقدم، مهندس الدولة.	الحوض المائي لكير ـ غريس وزيز : الرشيدية وورزازات.
الحسين أوكباب، مكلف بمديرية الجهة المائية لأبي رقراق وهضبة الشاوية ببنسليمان.	ـ	الحوض المائي لأبي رقراق : الخميسات والدار البيضاء والرباط وسطات وبنسليمان.
عبد المجيد لهبيل، مدير الجهة المائية لتانسيفت بمراكش.	محمد جيدي، مهندس الدولة.	الحوض المائي لتانسيفت : الجديدة والصويرة وآسفي والحوز ومراكش وقلعة السراغنة.
عبد الدايم لهموري، مدير الجهة المائية للوكوس بتطوان.	عبد القادر بنجبارة، مهندس الدولة.	الحوض المائي للوكوس : طنجة وتطوان وشفشاون والعرائش.

المادة الثانية ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الامضاء : بوعمرو تفوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 665.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

1 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة أو طلبات العروض في حدود 2.000.000 درهم ؛

2 ـ افتتاح البحث عن المضار والمنافع المتعلقة بالترخيص للمؤسسات المصنفة وغير الملائمة والخطيرة من الدرجة الأولى وتبليغ قرارات الترخيص ؛

3 ـ الترخيص بوضع اللوحات الإشهارية على جوانب طرق المواصلات الطرقية التابعة للدولة ؛

4 ـ تدبير شؤون الأعوان المياومين والعرضيين وتدبير شؤون الموظفين في حدود الأعمال التالية :

- أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الإجازات الإدارية والمرضية ؛
- ملفات إصابات العمل ؛
- التعويضات العائلية ؛
- التعويضات الإستثنائية عن السكن ؛
- تعويضات موزعي المكالمات الهاتفية ؛
- إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) ؛
- العزل الناتج عن ترك الوظيفة ؛
- الإحالة على التقاعد ؛
- الاستقالة ؛
- التنقيط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المديرون والنواب المفوض إليهم

أسماء ومهام المفوض إليهم	أسماء ودرجة النواب		الاختصاص الترابي
	بالنسبة لتدبير شؤون الموظفين	بالنسبة للمؤسسات المصنفة والمصادقة على الصفقات	
امحمد بن نصر، مدير جهوي للتجهيز بالجنوب ومكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز اداوتنان.	ابراهيم ازيكي، متصرف.	احمد الطيبي، مهندس الدولة.	الجهة الاقتصادية للجنوب.
لحسن عياش، مدير جهوي للتجهيز بتانسيفت.	الهاشمي نميرة، مهندس الدولة.	حسان جبهاوي، مهندس الدولة.	الجهة الاقتصادية لتانسيفت.
عبد السلام زكار، مدير جهوي للتجهيز بالوسط.	عبد الواحد بودلال، مهندس الدولة.	محمد ناصور، مهندس الدولة.	الجهة الاقتصادية للوسط.
محمد صبري، مدير جهوي للتجهيز بالشمال الغربي.	المختار اصناع، مهندس الدولة.	المختار اصناع، مهندس الدولة.	الجهة الاقتصادية للشمال الغربي.
قدور بلعيش، مدير جهوي للتجهيز بالوسط الشمالي.	امحمد أيت حمو، مهندس الدولة.	محمد يحي المغازلي، مهندس الدولة.	الجهة الاقتصادية للوسط الشمالي.
موحى حماوي، مدير جهوي للتجهيز بالشرق.	بومهدي الكبوري، مهندس الدولة.	محمد باحوسا، مهندس الدولة.	الجهة الاقتصادية للشرق.
محمد دردوري، مدير جهوي للتجهيز بالوسط الجنوبي.	الميلودي محاد، مهندس الدولة.	عبد الإله غربي، مهندس الدولة.	الجهة الاقتصادية للوسط الجنوبي.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 666.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم اكلكال، مهندس الدولة، رئيس المركب الهيدروكهربائي لدشر الواد أيت مسعود، الإمضاء نيابة عن وزير التجهيز على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمركب الهيدروكهربائي لدشر الواد أيت مسعود للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الامضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 667.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد البشير هنتي المسناتي، مهندس الدولة، رئيس إعداد سد لغراس، الامضاء نيابة عن وزير التجهيز على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لإعداد سد لغراس للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الامضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز رقم 668.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة :

محمد أرجوان، مهندس الدولة، رئيس قسم الدراسات بمديرية التجهيزات المائية، وجمال محفوظ، مهندس الدولة، رئيس قسم السدود الصغرى والمتوسطة بمديرية التجهيزات المائية والحسين مطيع، مهندس الدولة، رئيس قسم الإنجاز والصيانة بمديرية التجهيزات المائية ومجيد بنبيبة، المهندس الرئيس، رئيس قسم موارد المياه بمديرية البحث والتخطيط المائي وعبد الله كايز، المهندس الرئيس، رئيس قسم جودة المياه بمديرية البحث والتخطيط المائي ومولاي الحسن البدراوي، مهندس الدولة، رئيس قسم تخطيط وتدبير المياه بمديرية البحث والتخطيط المائي، الإمضاء نيابة عن وزير التجهيز على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الامضاء : بوعمرو تغوان.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 509.98 صادر في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) سيجرى ابتداء من 24 مارس إلى 23 أبريل 1998 بحث علني في طلب السيد السعد عاشور الساكن بـ 38 طريق مليلية وجدة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 4 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 10 هكتارات يقع بدوار السنانية بجماعة ايسلي بقيادة انكاد بسيدي يحيى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة وجدة بعمالة وجدة – انكاد.

*

* *

بموجب قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 510.98 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) سيجرى ابتداء من فاتح أبريل إلى 30 منه 1998 بحث علني في طلب السيد الزميشي امبارك الساكن بحي المسيرة الخضراء بدائرة ميسور الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 2 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى «كلتة اليهودي» يقع بمزرعة فرط.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ميسور بإقليم بولمان.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 893.98 صادر في 25 من ذي القعدة 1418 (24 مارس 1998) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 25 ماي 1998 بحث علني في طلب السيد علي بسداون الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 187 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى «الغابة» مساحته 5 هكتارات يقع بدوار ادراید بجماعة سيدي ببيي بإقليم اشتوكة – ايت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة – ايت باها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة السكنى والتشغيل والتكوين المهني

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 585.98 صادر في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السكنى والتشغيل والتكوين المهني - قطاع التشغيل.

وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.447 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1506.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء وزارة السكنى والتشغيل والتكوين المهني - قطاع التشغيل ؛

وعلى قرار وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 2972 الصادر في 17 نوفمبر 1997 بتحديد تاريخ انتخاب ممثلي الموظفين في حظيرة بعض اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السكنى والتشغيل والتكوين المهني ؛

وعلى محضر لجنة إحصاء الأصوات المؤرخ في 26 ديسمبر 1997 ؛

وعلى محضر لجنة إحصاء الأصوات المؤرخ في 6 أكتوبر 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون والأعوان المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار بصفة ممثلي الإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السكنى والتشغيل والتكوين المهني - قطاع التشغيل.

المادة الثانية

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الثاني من الجدول المضاف إلى هذاالقرار ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأطر التي يمثلونها.

المادة الثالثة

تسند رئاسة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء حسبما هو مبين في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998).

الإمضاء : مراد الشريف.

*

* *

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السكنى والتشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل) بالنسبة للمصالح المركزية

بيان اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء		الباب الاول : ممثلو الادارة		الباب الثاني : ممثلو المرظفين	
رقم اللجنة	الاطار أو مجموعة الاطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	المفتشون الاقليميون للشغل والاحتياط الاجتماعي	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي للشغل والاحتياط الاجتماعي	السيد جليل بوعبيد بصفته رئيسا السيد علال المنوار بصفته نائب الرئيس	السيد مبارك أحجو السيد الهادي شاطر	بوشعيب العماري أحمد بوهرو	عبد الرزاق طالب مصطفى مرجع
2	مفتشو الشغل والاحتياط الاجتماعي	مفتشو الشغل والاحتياط الاجتماعي	السيد جليل بوعبيد بصفته رئيسا السيد مبارك أحجو بصفته نائب الرئيس	السيد أحمد بوهرو السيد بوشعيب العماري	محمد الغراسلي إدريس عبد الرسول	السعدية كريد محمد جمال
3	المفتشون المساعدون للشغل والاحتياط الاجتماعي المراقبون	المفتشون المساعدون الممتازون للشغل والاحتياط الاجتماعي المفتشون المساعدون للشغل والاحتياط الاجتماعي المراقبون الممتازون المراقبون	السيد أحمد بوهرو بصفته رئيسا السيد مبارك أحجو بصفته نائب الرئيس	السيد مصطفى مرجع السيد سمير أجرعام	محمد قدوسي أحمد حمي	الدريس عبدالاوي فؤاد الفن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء			الباب الاول : ممثلو الادارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الاطار أو مجموعة الاطر	الدرجة أو الدرجات	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون .	الاعضاء النواب
4	المتصرفون المساعدون الاعلاميون المحللون المهندسون	المتصرفون المساعدون الاعلاميون المحللون مهندسو الدولة مهندسو التطبيق	السيد علال المنوار بصفته رئيسا السيد احمد أجنيح بصفته نائب الرئيس	السيد نعيمة الصنهاجي السيد محمد لمعامري	الحو عديوي عبد الله العزيزي	المصطفى اخلفي محمد الطويل
5	المحررون	المحررون الممتازون المحررون	السيد علال المنوار بصفته رئيسا	السيدة السعدية فهيم	محمد حماد	رجاء الادريسي الاول
6	التقنيون المساعدون التقنيون العرفاء	التقنيون المساعدون التقنيون العرفاء	السيد الحو عديوي بصفته رئيسا السيد محمد لمعامري بصفته نائب الرئيس	السيد بوشعيب العماري السيد محمد السكناوي	بنعيسي بريفلان هشام احرامت	عبد الصمد سلام ثريا أزوي
7	الكتاب	الكتاب الممتازون الكتاب	السيد علال المنوار بصفته رئيسا السيد محمد لمعامري بصفته نائب الرئيس	السيد عبد العالي الفرد السيد السعيد السكراتي	مريم شوقي المليودي كاسمي	سعاد الصفريوي سعاد الزياتي
8	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ الممتازون أعوان التنفيذ	السيد علال المنوار بصفته رئيسا السيد محمد لمعامري بصفته نائب الرئيس	السيد عادل بنبريكة السيد أحمد العصامي	مليكة عاطف نفيسة العلوي	السعدية الشرقاوي محمد مطراب
9	الاعوان العموميون وأعوان المصلحة	عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف 1 عون عمومي من الصنف 2 عون عمومي من الصنف 3 عون عمومي من الصنف 4 أعوان المصلحة الممتازون أعوان المصلحة	السيد علال المنوار بصفته رئيسا السيد محمد لمعامري بصفته نائب الرئيس	السيد عادل بنبريكة السيد عبد العالي الفرد	ابراهيم الشكري نور الدين برادة	محمد بويه ابراهيم بوسيف

المصالح الخارجية

عمالة وأقاليم : الرباط، سلا، تمارة الصخيرات، القنيطرة، فاس الجديد دار الدبيبغ، فاس المدينة، زواغة مولاي يعقوب، مكناس المنزه، سيدي قاسم، الخميسات، طنجة أصيلا، تطوان، وجدة أنكاد، العرائش، الحسيمة، تازة، الناضور، بركان، يفرن، الراشدية، شفشاون.

بيان اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء			الباب الاول : ممثلو الادارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الاطار أو مجموعة الاطر	الدرجة أو الدرجات	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
1	المفتشون الاقليميون للشغل والاحتياط الاجتماعي	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي للشغل والاحتياط الاجتماعي	السيد جليل بوعبيد بصفته رئيسا السيد علال المنوار بصفته نائب الرئيس	السيد مبارك أحجو السيد الهادي شاطر	محمد بلشا محمد أعويش	محمد عبقري محمد حميري
2	مفتشو الشغل والاحتياط الاجتماعي	مفتشو الشغل والاحتياط الاجتماعي	السيد جليل بوعبيد بصفته رئيسا السيد علال المنوار بصفته نائب الرئيس	السيد بوشعيب العماري السيد عبد الوهاب البزيوي	محمد بن يوسف فيصل غفير	جمال الدين الوزاني عبد اللطيف شماعو
3	المفتشون المساعدون للشغل والاحتياط الاجتماعي المراقبون	المفتشون المساعدون الممتازون للشغل والاحتياط الاجتماعي المفتشون المساعدون للشغل والاحتياط الاجتماعي المراقبون الممتازون المراقبون	السيد علال المنوار بصفته رئيسا السيد موحى اعجلي بصفته نائب الرئيس	السيد أحمد بوهرو السيد مصطفى مرجع	عبد الله سلمي إدريس الصويطط	بوشعيب ابن حديدو جلول بريقات
4	المتصرفون المساعدون الاعلاميون المحللون المهندسون	المتصرفون المساعدون الاعلاميون المحللون مهندسو الدولة مهندسو التطبيق	السيد علال المنوار بصفته رئيسا	السيد فؤاد السعيد	محمد الشبعتو	محمد سعيد الغزالي
5	المحررون	المحررون الممتازون المحررون	السيد علال المنوار بصفته رئيسا	السيد فؤاد السعيد	علال الراشدي	مينة باهي
6	التقنيون المساعدون التقنيون العرفاء	التقنيون المساعدون التقنيون العرفاء	السيد علال المنوار بصفته رئيسا	السيد محمد لمعامري	فاطمة الزهراء بنعلي	أحمد قضاض
7	الكتاب	الكتاب الكتاب الممتازون	السيد علال المنوار بصفته رئيسا السيد محمد لمعامري بصفته نائب الرئيس	السيد محمد باعلال السيد بوشعيب العماري	العربي مراورة أحمد مفلح	مريا بنشقرون نعيمة الدريوش
8	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ الممتازون أعوان التنفيذ	السيد محمد لمعامري بصفته رئيسا السيد سمير أجرعام بصفته نائب الرئيس	السيد فؤاد السعيد السيد عبد العالي الفرد	محمد دحمان عبد الله المجاهد	لحسن تيقي علي الديدي
9	الاعوان العموميون وأعوان المصلحة	عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف 1 عون عمومي من الصنف 2 عون عمومي من الصنف 3 عون عمومي من الصنف 4 أعوان المصلحة الممتازون أعوان المصلحة	السيد علال المنوار بصفته رئيسا السيد محمد لمعامري بصفته نائب الرئيس	السيد مصطفى مرجع السيد عبد العالي الفرد	عبد القادر ملوكي أحمد عبد الدلاوي	نعيمة الدكالي رشيد شمروق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمالة وأقاليم : الدار البيضاء أنفا، الحي المحمدي عين السبع، الحي الحسني عين الشق، بن مسيك سيدي عثمان، مرس السلطان الفداء، سيدي البرنوصي زناتة، المحمدية، الجديدة، مراكش المنارة، مراكش المدينة، آسفي، سطات، خريبكة، أكادير إداوتانان، إنزكان أيت ملول، الصويرة، خنيفرة، ورزازات، قلعة السراغنة، بن سليمان، بني ملال، تارودانت، تزنيت، وادي الذهب، العيون، طانطان.

بيان للجنة الادارية المتساوية الاعضاء		الباب الأول : ممثلو الادارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الاطار أو مجموعة الاطر	الدرجة أو الدرجات	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
1	المفتشون الاقليميون للشغل والاحتياط الاجتماعي	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي للشغل والاحتياط الاجتماعي	السيد جليل بوعبيد بصفته رئيسا	السيد عظوم عبد العزيز	محمد بنكيران	متعمد ةبيزيب
2	مفتشو الشغل والاحتياط الاجتماعي	مفتشو الشغل والاحتياط الاجتماعي	السيد جليل بوعبيد بصفته رئيسا السيد أحمد بوهرو بصفته نائب الرئيس	السيد أحمد بوهرو السيد بوشعيب العماري	حسن العجاج سعيد الحيمر	حسن بوديدة ابراهيم أبو سعد
3	المفتشون المساعدون للشغل والاحتياط الاجتماعي المراقبون الممتازون	المفتشون المساعدون الممتازون للشغل والاحتياط الاجتماعي المفتشون المساعدون للشغل والاحتياط الاجتماعي المراقبون الممتازون المراقبون	السيد علال المنوار بصفته رئيسا السيد موحى اعجلي بصفته نائب الرئيس	السيد أحمد بوهرو السيد عبد الوهاب ابزيوي	سعيد لمالي محمد مفتاح	عبد العزيز فكن عبد الله الطاهري
4	المتصرفون المساعدون الاعلاميون المحللون المهندسون	المتصرفون المساعدون الاعلاميون المحللون مهندسو التطبيق مهندسو الدولة	السيد علال المنوار بصفته رئيسا	السيد عمر العلمي	عبد الخالق العزيزي	وفاء الفياح
5	المحررون	المحررون الممتازون المحررون	السيدعلال المنوار بصفته رئيسا	السيد عبد العالي الفرد	بوشعيب أبو غزوات	عبد العزيز البرهمي القديري
6	التقنيون المساعدون التقنيون العرفاء	التقنيون المساعدون التقنيون العرفاء	السيد الحو عديوي بصفته رئيسا	السيد عمر العلمي	محمد نظيف	زكية الصالحي
7	الكتاب	الكتاب الممتازون الكتاب	السيد علال المنوار بصفته رئيسا السيد محمد لمعامري بصفته نائب الرئيس	السيد محمد باعلال السيد سمير أجرعام	الطاهر الخطابي موحى رجيم	محمد صديق السعدية رضواني
8	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ الممتازون أعوان التنفيذ	السيد علال المنوار بصفته رئيسا السيد محمد لمعامري بصفته نائب الرئيس	السيد فؤاد السعيد السيد عبد العالي الفرد	الزوهرة صدقي خديجة الدويلالي	محمد بلمعروفي زهور العلوي
9	الاعوان العموميون وأعوان المصلحة	عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف 1 عون عمومي من الصنف 2 عون عمومي من الصنف 3 عون عمومي من الصنف 4 أعوان المصلحة الممتازون أعوان المصلحة	السيد علال المنوار بصفته رئيسا السيد محمد لمعامري بصفته نائب الرئيس	السيد فؤاد السعيد السيد أحمد دروات	أحمد سعود ابراهيم بركيك	عبد الله قلاي الحسين الدرقاوي

وزارة الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 579.98 صادر في 10 ذي القعدة 1418 (9 مارس 1998) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الصيد البحري.

وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر1977) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الملاحة التجارية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 1452.97 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1418 (فاتح سبتمبر1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصيد البحري ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية الخاصة بموظفي وزارة الصيد البحري بالنسبة لكل اطار أو مجموعة من الأطر المبينة بعده :

اللجنة	إطار أو مجموعة من الأطر
1	متصرفو الشؤون البحرية ؛
2	مهندسو الدولة ومهندسو التطبيق ؛
3	مفتشو الصيد البحري والملاحة التجارية ؛
4	المتصرفون المساعدون ، المحررون والتقنيون ؛
5	أساتذة التعليم العالي ، المساعدون ، أساتذة التكوين المهني ، رؤساء الأشغال ، المبرمجون ، الاعلاميون والعرفاء ؛
6	الأعوان العموميون ، الكتاب ، أعوان التنفيذ وأعوان الخدمة ؛
7	مراقبو الملاحة التجارية ، الحراس البحريون والخفراء البحريون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1418 (9 مارس 1998).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزارة الاتصال الناطقة الرسمية باسم الحكومة

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 584.98 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاتصال.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (21 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.447 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.79.729 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1418 (21 اغسطس 1997) ؛

وعلى القرار رقم 1389.97 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 اغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاتصال ؛

وعلى المحضرين الصادرين عن لجنة إحصاء الأصوات خلال اجتماعيها على التوالي في 3 أكتوبر 1997 و 19 ديسمبر 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجدول الملحق بهذا القرار بصفتهم ممثلي الادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاتصال.

المادة الثانية

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الثاني من الجدول الملحق بهذا القرار بصفتهم ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأطر التي يمثلونها.

المادة الثالثة

تسند رئاسة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء حسب ما هو مبين في الجدول المضاف لهذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998).

الامضاء : إدريس العلوي المدغري.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول ملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للإجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي لوزارة الإتصال

1 الإدارة المركزية

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلوا الإدارة		الباب الثاني : ممثلوا الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
01	أستاذ التعليم العالي أستاذ مؤهل	أستاذ التعليم العالي أستاذ مؤهل	محمد عبد الرحيم بصفة رئيس	شكيب لعروسي	أحمد حيداس	محمد بعلي
02	أستاذ التعليم العالي مساعد	أستاذ التعليم العالي مساعد	محمد عبد الرحيم بصفة رئيس	نور الدين بلحاج	عبد الناصر فتاح الله	عبد المجيد فاضل
03	رئيس قلم التحرير ممتاز	رئيس قلم التحرير ممتاز	محمد عبد الرحيم بصفة رئيس	نور الدين بلحاج	بوشعيب مخلوق	حادة كشون
04	رئيس قلم التحرير	رئيس قلم التحرير	محمد عبد الرحيم بصفة رئيس شكيب لعروسي	محمد المسدق سيدي علي الماموني	العرابي بودان محمد الركراكي	عبد العزيز معني الناصري الصافي
05	رئيس ركن	رئيس ركن	محمد عبد الرحيم بصفة رئيس محمد المسدق	نور الدين بلحاج سيدي علي الماموني	اليزيد بلالي عمر أشن	المدني دروز محمد ميسر الحنفي
06	مهندس التطبيق الإعلاميون مهندس التطبيق	مهندس التطبيق الإعلاميون مهندس التطبيق	محمد عبد الرحيم بصفة رئيس	نور الدين بلحاج	عبد الغفور الصدين	الحسين الساف
07	متصرف مساعد	متصرف مساعد	محمد عبد الرحيم بصفة رئيس نور الدين بلحاج	محمد المسدق سيدي علي الماموني	محمد رضا الدكالي محمد أمين	عبد العزيز الشارد محمد سعيد حمدون
08	رئيس المعمل أعوان الإشراف الأعوان المختصون	رئيس المعمل عون الإشراف رئيسي	محمد المسدق بصفة رئيس نور الدين بلحاج	سيدي علي الماموني سعيد الراجي	علي محسن الذهبيات عبد الحفيظ تكيطو	محمد الظريف عبد السلام البنوري
		عون الإشراف عون مختص	محمد المسدق بصفة رئيس نور الدين بلحاج	سيدي علي الماموني سعيد الراجي	عبد الحفيظ بنشقرون حسن أعراب	سعيد الزناتي محمد ولجي
09	محرر	محرر محرر ممتاز	محمد المسدق بصفة رئيس محمد المسدق بصفته رئيس	نور الدين بلحاج نور الدين بلحاج	السبتية كريم بوشعيب رشوق	مليكة العلوي إدريس الزمراني
10	المبرمجون العرفاء التقنيون من الدرجة الثانية المساعدون التقنيون	مبرمج عريف التقنيون من الدرجة الثانية مساعد تقني	محمد المسدق بصفة رئيس	حادة كشون	ناجية الزفاطي	للا زهرة الجلايدي
11	الكتاب	كاتب	محمد المسدق بصفة رئيس سيدي علي الماموني	محمد اعليلي محمد الوسدي	رشيد البرمي كوثر كشون	نعيمة لمحجي زبيدة نظيف
		كاتب ممتاز	محمد المسدق بصفة رئيس سيدي علي الماموني	محمد اعليلي لحسن كردوس	عبد العزيز العلوي محمد وادي	الجيلالي الخدير محمد الخلاطي
12	مسيروا الآلات	مسير آلة ممتاز مسير آلة مسير آلة مساعد	محمد المسدق بصفة رئيس	رحمة الحضري	عبد الغفور الصديقي	عبد الكريم الشهيدي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
13	الأعوان العموميون	عون عمومي ممتاز	محمد المسدق بصفة رئيس	لحسن كردوس	عبد الله ابن الطاهر العلوي	أحمد أبو القاسم
		عون عمومي خارج الصنف	سيدي علي الماموني	محمد اعليلي	عبد السلام حرار	أحمد الغيسي
		عون عمومي الصنف الأول				
		عون عمومي الصنف الثاني	محمد المسدق بصفة رئيس	محمد اعليلي	إبراهيم خليل	عبد القادر كنون
		عون عمومي الصنف الثالث	سيدي علي الماموني	سعيد الراجي	بلعيد اهويرن	عبد العزيز الشيخي
		عون عمومي الصنف الرابع				
14	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ	محمد المسدق بصفة رئيس	محمد اعليلي	محمد بوسنة	سعيد لوبزي
		عون التنفيذ ممتاز	محمد المسدق بصفته رئيس	محمد اعليلي	قمر بنعزوز	نورية الحيحي
15	أعوان الخدمة	عون الخدمة	محمد المسدق بصفة رئيس	محمد اعليلي	محمد السويدي	ميلود الصابري
			سيدي علي الماموني	بوشعيب مخلوق	آيت عبد الصادق عبد النبي	محمد أبشبهي
		عون الخدمة ممتاز	محمد المسدق بصفة رئيس	محمد اعليلي	عبد الرحمان الفقير	عبد الرحمان الراوية

2 المصالح الخارجية

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلوا الإدارة		الباب الثاني : ممثلوا الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
16	رئيس قلم التحرير ممتاز	رئيس قلم التحرير ممتاز	محمد عبد الرحيم	محمد المسدق	عبد السلام الزروالي الخايكي	فتيحة دباجي
	محرر ممتاز	رئيس قلم التحرير	بصفة رئيس			
	رئيس ركن	رئيس ركن				
	متصرف مساعد	متصرف مساعد				
	المحررون	محرر ممتاز - محرر				
	الكتاب	كاتب ممتاز- كاتب				
	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز				
	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف				
		عون عمومي من الصنف الرابع				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 577.98 صادر في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في السكان.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى القرار رقم 2.968.97 الصادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء على صعيد الادارة المركزية والعمالات والأقاليم المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في السكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المركزية المنصوص عليها في الفصل 32 مكرر من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه، والمختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في السكان وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998).

الامضاء : محمد بيجاعد.

* * *

جدول ملحق بالقرار رقم 577.98 صادر في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المركزية المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في السكان

رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجات	عدد ممثلي الموظفين	عدد ممثلي الإدارة	
1	– المهندسون الرؤساء– المحللون – المنظمون الممتازون – الإعلاميون الممتازون	– مهندس رئيس – محلل منظم ممتاز – إعلامي ممتاز	2	2	2
2	– مهندس الدولة	– مهندس الدولة من الدرجة الممتازة – مهندس الدولة من الدرجة الأولى	2	2	2
3	– مهندس التطبيق	– مهندس التطبيق من الدرجة الأولى – مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة	2	2	2
4	– المحللون المنظمون – الإعلاميون المختصون	– محلل منظم – إعلامي مختص	2	2	2
5	– المتصرفون المساعدون – المحللون – الإعلاميون	– متصرف مساعد – محلل – إعلامي	2	2	2
6	– المحررون – المبرمجون – أعوان الإشراف – الحرفاء – مسيرو الآلة الأعوان المختصون	– محرر ممتاز – محرر – مبرمج محلل – مبرمج – عون الإشراف رئيس – عون الإشراف عريف – مسير آلة ممتاز – مسير آلة – عون مختص	2	2	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجات	عدد ممثلي الوظفين		عدد ممثلي الإدارة	
7	– التقنيون	– تقني من الدرجة الممتازة – تقني من الدرجة الأولى – تقني من الدرجة الثانية	2	2	2	2
8	– الكتاب	– كاتب ممتاز – كاتب	2	2	2	2
9	– أعوان التنفيذ	– عون التنفيذ ممتاز – عون التنفيذ	2	2	2	2
10	– أعوان المصلحة – أعوان المناولة	– عون المصلحة ممتاز – عون المصلحة – عون المناولة	2	2	2	2
11	– الأعوان العموميون	– عون عمومي خارج الصنف ممتاز – عون عمومي خارج الصنف – عون عمومي من الصنف الأول – عون عمومي من الصنف الثاني – عون عمومي من الصنف الثالث – عون عمومي من الصنف الرابع	2	2	2	2

المندوبية السامية لقدماء المقاومين
وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 423.98 صادر في 5 شوال 1418 (3 فبراير 1998) بإحداث وتأليف اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى القرار رقم 1392.97 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ؛

وعلى القرار رقم 2951.97 بتاريخ 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث وتؤلف اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وذلك وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1418 (3 فبراير 1998).

الإمضاء : محمد بنجلون.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة المركزية المنبثقة عن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء			ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أومجموعة الاطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	متصرف مساعد مهندس التطبيق مهندس الدولة اعلامي محلل - منظم محلل محرر تقني	متصرف مساعد مهندس التطبيق من الدرجة الأولى ومن الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى ومن الدرجة الممتازة اعلامي مختص واعلامي محلل - منظم ومحلل - منظم ممتاز محلل محرر ممتاز محرر تقني من الدرجة الممتازة تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية	2	2	2	2
2	كاتب عون تنفيذ عون خدمة عون عمومي	كاتب ممتاز كاتب عون تنفيذ ممتاز عون تنفيذ عون خدمة ممتاز عون خدمة عون عمومي خارج الصنف الممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف الأول عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الثالث عون عمومي من الصنف الرابع	2	2	2	2

مديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي

قرار لمدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي رقم 555.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للإجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي.

مدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.27.447 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الإقتاع لإنتخاب ممثلي المأجورين حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1531.97 الصادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي ، حسبما وقع تغييره.

وعلى المحضر الصادر عن لجنة احصاء الأصوات المؤرخ في 10 أكتوبر 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجدول الملحق بهذا القرار بصفة ممثلي الإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي.

المادة الثانية

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الثاني من الجدول الملحق بهذا القرار بصفة ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأطر التي يمثلونها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة.– تسند رئاسة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء حسبما هو مبين في الجدول المضاف إلى هذا القرار.

المادة الرابعة.– ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

مدير الشؤون الإدارية
والمالية للقصر الملكي ،
الإمضاء : ابراهيم فرج.

*
* *

الجدول الملحق
بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للإجتماع
في حضيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي
مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي.

	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول: ممثلو الإدارة		الباب الثاني: ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	الأساتذة الباحثون بمؤسسات تكوين الأطر العليا.	أستاذ التعليم العالي من درجة «أ» أستاذ التعليم العالي من درجة «ب» أستاذ مؤهل من درجة «أ» أستاذ مؤهل من درجة «ب» أستاذ مؤهل من درجة «ج» أستاذ التعليم العالي المساعد من درجة «أ» أستاذ التعليم العالي المساعد من درجة «ب» أستاذ التعليم العالي المساعد من درجة «ج» أستاذ مساعد من درجة «أ» أستاذ مساعد من درجة «ب» أستاذ مساعد من درجة «ج»	السيد ابراهيم فرج بصفة رئيس	السيد عبد الرزاق دينية بصفة نائب الرئيس.	السيد السعيد بوركبة	السيد الحسين التاويل
2	الاعلاميون ومهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	اعلامي مختص مهندس الدولة من الدرجة الأولى. مهندس معماري من الدرجة الأولى	السيد ابراهيم فرج بصفة رئيس	السيد عبد الرزاق دينية بصفة نائب الرئيس	السيد حميد مومو	السيد كمال بن المخلوف
3	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد	السيد ابراهيم فرج بصفة رئيس السيد عبد الرزاق دينية بصفة نائب الرئيس	السيد يونس فؤاد القباج السيد محمد سعد الدين سميح	السيد محمد الحجام الآنسة رشيدة القطبي	السيد ابراهيم بتاري السيد لحسن برزوق
4	المحررون ورؤساء المعامل	محرر ممتاز رئيس معمل محرر	السيد ابراهيم فرج بصفة رئيس السيد عبد الرزاق دينية بصفة نائب الرئيس السيد يونس فؤاد القباج	السيد محمد سعد الدين سميح السيد احمد العرباوي السيدة سعاد جسوس	السيد احمد علام السيد محمد الخياطي السيد عبد الله التاقي.	السيدة مينة الدرقاوي السيد عبد الفتاح بنداودة السيدة فجاة رشو
5	التقنيون وأعوان الإشراف الرؤساء	تقني من الدرجة الثانية عون الإشراف رئيس	السيد ابراهيم فرج بصفة رئيس	السيد عبد الرزاق دينية بصفة نائب الرئيس	السيد عبد الكريم مسعودي	الآنسة غيثة بنونة
6	أعوان الإشراف	عون الإشراف	السيد ابراهيم فرج بصفة رئيس	السيد عبد الرزاق دينية بصفة نائب الرئيس	السيد محمد بوهادي	السيد العربي الشرقاوي الدقاقي
7	الكتاب	كاتب ممتاز كاتب	السيد ابراهيم فرج بصفة رئيس السيد عبد الرزاق دينية بصفة نائب الرئيس السيد يونس فؤاد القباج السيد محمد سعد الدين سميح	السيد احمد العرباوي السيد عبد الله شهيد السيد محمد الدبي السيد عبد اللطيف فنجيرو	السيد محمد منتصر السيد عبد الرؤوف السعدي السيد عبد الرحيم ابن الشرقي السيد فتح الله الإدريسي اليونسي	السيدة فاطمة الكملي الآنسة عائشة غازي السيد مراد بنعبد الله السيد سيدي محمد الإدريسي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول: ممثلو الإدارة		الباب الثاني: ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
8	الأعوان المختصون	عون مختص	السيد ابراهيم فرج بصفة رئيس	السيد عبد الرزاق دينية بصفة نائب الرئيس	السيد محمد علي مجبر	السيد علاء الدين الزناتي
9	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	السيد ابراهيم فرج بصفة رئيس السيد عبد الرزاق دينية بصفة نائب الرئيس السيد يونس فؤاد القباج السيد محمد سعد الدين سميح	السيد احمد العرباوي السيد عبد الله شهيد السيد محمد الدبي السيد عبد اللطيف فنجيرو	السيدة فاطيمة أعيسى السيدة مليكة العبدي السيدة نزهة العايدي السيدة فاطمة جنيدي	السيدة رشيدة باعبو السيدة سلوى الدراجي السيد سعد مجبر السيدة زهور الصولي
10	اعوان الخدمة	عون الخدمة ممتاز عون الخدمة	السيد ابراهيم فرج بصفة رئيس السيد عبد الرزاق دينية بصفة نائب الرئيس السيد يونس فؤاد القباج السيد محمد سعد الدين سميح	السيد احمد العرباوي السيد عبد الله شهيد السيد محمد الدبي السيد عبد اللطيف فنجيرو	السيد محمد المكاوي السيد حسن البيضاوي السيد بوبكر بوشاري السيد علال ابو العباس	السيد محمد ابو سالم السيد عبد الرحيم شيبان السيد الحسين ايت حمادي السيد عبد الغاني بن محمود
11	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف الاول عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الثالث عون عمومي من الصنف الرابع	السيد ابراهيم فرج بصفة رئيس السيد عبد الرزاق دينية بصفة نائب الرئيس السيد يونس فؤاد القباج السيد محمد سعد الدين سميح	السيد احمد العرباوي السيد عبد الله شهيد السيد محمد الدبي السيد عبد اللطيف فنجيرو	السيد محمد شكري السيد محمد المغاري السيد علي العمري السيد محمد بلوزة	السيد عبد الله المصلوحي السيد الحسين مزوز السيد ادريس رضوانات السيد ميلود بوحود
12	المخازنية	رؤساء المخازنية المخازنية	السيد ابراهيم فرج بصفة رئيس السيد عبد الرزاق دينية بصفة نائب الرئيس السيد يونس فؤاد القباج السيد محمد سعد الدين سميح	السيد احمد العرباوي السيد عبد الله شهيد السيد محمد الدبي السيد عبد اللطيف فنجيرو	السيد عبد العزيز الوشري السيد عبد العزيز بودلاحة السيد حسن ايت رحو السيد نورالدين محسن	السيد عبد الكريم احساين السيد محمد ابو الخير السيد حسني وردان السيد سليمان بحادي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.